

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ م
في شأن القضاء الإداري

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ،
وعلى قانون نظام القضاء رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٢ م والقوانين المعدلة له
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ م في شأن القضاء الإداري
وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي

المادة الاولى

يستبدل بالفقرة الاخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧١ م المشار اليه
النص الآتي : -

(ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم الا اذا أمرت المحكمة بغير ذلك) .

المادة الثانية

يسرى التعديل الذي تضمنته المادة السابقة على الاحكام الصادرة من دوائر القضاء
الإداري بمحاكم الاستئناف المدنية قبل العمل بهذا القانون .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر في ٢٠ رجب ١٣٩٣ هـ

الموافق ١٩ أغسطس ١٩٧٣ م